|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/3/6  18 February 2021 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث

سيتم تحديد المكان والزمان

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**الآلية المالية**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**أولا- مقدمة**

1. في المقرر [14/23](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-23-ar.pdf)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث أن تعد ما يلي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:
2. اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر (الفقرة 13)؛
3. تقدير احتياجات التمويل والاستثمار تحسبا للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (الفقرات 15-16)؛
4. مقترحات لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتوافق مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الفقرة 17)).
5. وفي المقرر [12/30](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-30-ar.pdf)، الفقرة 8 (هـ)، دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى "إتاحة مشروع أولي لتقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز على وجه التحديد على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات السابقة المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر رسميا في هذا التقرير، وذلك بهدف تعزيز النظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات الواردة في التقرير". ويرد التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الوثيقة [CBD/SBI/3/6/Add.1](https://www.cbd.int/doc/c/fb4b/f194/c262e55d891602f7d7030472/sbi-03-06-add1-ar.pdf). وقد تم استنساخ قائمة المشاريع والبرامج المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي كانت مرفقة في الأصل بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية، باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية بالصيغة التي وردت بها إلى الأمانة في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/3/INF/7.
6. وإعمالا للفقرات 2 و3 و4 من المقرر 12/30 دعا مؤتمر الأطراف، في المقرر [13/21](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-21-ar.pdf)، الهيئات الإدارية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تُكرر العملية المبينة فيها لوضع إرشادات استراتيجية للتجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في وقت مناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر. وترد عناصر المشورة الصادرة عن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمساهمة في وضع إرشادات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة [CBD/SBI/3/6/Add.3](https://www.cbd.int/doc/c/cbda/2606/dd536391ae2a2d9a4e007618/sbi-03-06-add3-ar.pdf) وترد المساهمات الخاصة بالاتفاقيات في وثيقة إعلامية (CBD/SBI/3/INF/23).
7. ووفقا لاختصاصات التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها خلال فترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الواردة في الفقرة 14 من المقرر 14/23، تم التعاقد مع فريق من ثلاثة خبراء للقيام بالمهام المحددة بفضل الدعم المالي السخي من حكومة السويد والاتحاد الأوروبي. ويرد التقرير المؤقت لفريق الخبراء عن عملهم في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/3/INF/24 ويرد موجزها التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2.
8. وقد أُعدت هذه المذكرة لمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستجابة للطلبات المذكورة آنفا الواردة من مؤتمر الأطراف في سياق المادة 21 من الاتفاقية والمقرر [3/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-03/full/cop-03-dec-ar.pdf) بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية. وتتبع المقدمة سبعة أقسام: ثلاثة أقسام تقابل العناصر الثلاثة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وقسم رابع يعالج الإرشادات الاستراتيجية الصادرة عن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقسم خامس يتناول التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وقسم سادس يتناول توحيد الإرشادات لمرفق البيئة العالمية، ويختتم بتوصيات لسبل المضي قدما.

**ثانيا- اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية**

1. في الفقرة 13 من المقرر 14/23، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية مراعاة الخبرات المكتسبة من الاستعراضات السابقة لفعالية الآلية المالية لدى إعداد اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. وتبلورت اختصاصات الاستعراضات الخمسة الماضية لفعالية الآلية المالية حول أربعة أقسام: الأهداف، والمنهجية، والمعايير، والإجراءات الخاصة بالتنفيذ.

**ألف - الأهداف**

1. حددت المبادئ التوجيهية للاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية الواردة في المقرر [3/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-03/full/cop-03-dec-ar.pdf) ثلاثة أهداف: التوافق مع الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وتوفير الموارد المالية، وتأثيرات التنفيذ. وفيما يتعلق بالإرشادات، فقد أضيف بعد جديد بموجب المقرر [7/22](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/full/cop-07-dec-ar.pdf) للاستعراض الثالث: فحص فعالية وملاءمة الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، مما يعني ضمنا تغطية كاملة للعملية من تقديم الإرشادات وحتى التنفيذ. وبالنظر إلى أن مؤتمر الأطراف قد قام باعتماد الإرشادات بطريقة توافقية وشاملة، فمن المقترح إعادة صياغة الإضافة على أنها "فعالية المساهمة في وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج عالمية وإقليمية للتنوع البيولوجي".
2. ويتعامل الهدف الأولي الثاني من الاستعراض مع فعالية توفير الموارد المالية. وقد تم توسيع هذا الهدف ليشمل تسليم الموارد، والإشراف، والرصد والتقييم خلال الاستعراضين الثاني والثالث، كما تم تقسيمه إلى هدفين خلال الاستعراضين الرابع والخامس: توفير وتعبئة موارد جديدة وإضافية، وتوفير الموارد المالية وإدارتها. وأشار الاستعراض الخامس إلى أن نتائج التقييم الصادرة عن مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية توفر قاعدة جيدة للنظر في إدارة دورة المشروع من الموافقة على المشروع إلى التنفيذ والإتمام. ولتجنب الازدواجية، يُقترح إعادة تركيز الاستعراض السادس على تعبئة الموارد المالية وتحفيز الاستجابة الوطنية للأهداف والغايات العالمية. وسيكون لذلك أهمية خاصة فيما يتعلق بمعالجة الجوانب الأساسية المتعلقة بالبروتوكولين.
3. وينظر الهدف الأولي الثالث للاستعراض في فعالية الأنشطة الممولة المعنية بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. وأضيف هدف بشأن الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى خلال الاستعراضين الرابع والخامس. ويغطي مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية هذين الهدفين إلى حد كبير. ويبدو أن عبارة "الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى" لها نطاق محدود لأن العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى تساهم أيضا في أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها. وبناء على تقييمات مرفق البيئة العالمية، يُقترح التركيز على الدور العام الذي قام بتأديته مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وكذلك إدراج الاتساق مع أهداف التنمية المستدامة وجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وسينظر هذا الهدف أيضا في العناصر المحددة المتعلقة بالاستفادة من الموارد الموضوعة جانبا لتنفيذ البروتوكولين. وسيشمل تحليلا لفعالية الأنشطة المدعومة في إطار الأنشطة التمكينية وعناصر دعم التنفيذ.

**باء- المنهجية**

1. يحدد قسم المنهجية الفترة الزمنية المراد استعراضها ومصادر المعلومات التي سيتم استخدامها. ووفقا للمقرر 13/21، تم تكليف الاستعراض الخامس بتغطية جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما لفترة السنوات الست الممتدة من يوليو/تموز 2011 إلى يونيو/حزيران 2017. ويمكن أن يغطي الاستعراض السادس فترة الخمس سنوات اللاحقة - من 1 يوليو/تموز 2017 وحتى 30 يونيو/حزيران 2022 (السنوات المالية لمرفق البيئة العالمية من 2018 إلى 2022)، والتي تتزامن مع إتمام الدورة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية. وعند الانتهاء من اتخاذ قرار بشأن هذه الفترة، ينبغي النظر أيضا في أي مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بشأن تواتر اجتماعاته وموعد اجتماعه السادس عشر، فضلا عن جعل هذا الاستعراض والاستعراضات اللاحقة متزامنة مع دورة السنوات الأربع لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية بحيث يمكن لنتائج الاستعراضات أن تساهم بفعالية أكبر في إعداد الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف الذي سيوجه عملية تجديد الموارد.
2. وظلت مصادر المعلومات هي ذاتها عبر الاستعراضات السابقة، بما في ذلك التقارير الواردة من مجلس مرفق البيئة العالمية، وتقييمات مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، والاتصالات الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. ووفقا لبرنامج العمل وميزانية السنة المالية 2019-2022 لمكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية (GEF/ME/C.56/03/Rev.01، 4 يونيو2019)، ستتوفر منتجات التقييم التالية خلال الفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022 (FY19-22)، وستتزامن مع غالبية الفترة المقترحة أعلاه للاستعراض السادس:

|  |  |
| --- | --- |
| **السنة المالية** | **منتجات التقييم لمكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية** |
| السنة المالية 2019 | * تقييم تدخلات مرفق البيئة العالمية في تعميم التنوع البيولوجي * تقييم البرنامج العالمي للتكنولوجيا النظيفة التابع لمرفق البيئة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية * القيمة مقابل المال في تدخلات الإدارة المستدامة للغابات * الدليل المستمد من تجربة مرفق البيئة العالمية مع التوسع والتكرار |
| السنة المالية 2020 | * تقييم المجموعة القطرية الاستراتيجية: المناطق الأحيائية في أفريقيا السودانية والساحل * استعراض أنظمة التقييم الذاتي للوكالة * دراسة الإدارة المستدامة للغابات * تقييم المجموعة القطرية الاستراتيجية أقل البلدان نموا * تقييم المجموعة القطرية الإستراتيجية الدول الجزرية الصغيرة النامية * تقييم برنامج المنح الصغيرة (المحاور الإستراتيجية مثل الارتقاء بمستوى السياسات) |
| السنة المالية 2021 | * تقييم البرامج التجريبية للنهج المتكامل/برامج الأثر * تقييم تنفيذ سياسات مرفق البيئة العالمية بشأن: الجنسانية، والضمانات، وإشراك أصحاب المصلحة * تقييم تدخلات مرفق البيئة العالمية في سلاسل التوريد للقطاع الخاص (السلع الزراعية، والذهب، ومصايد الأسماك) * تقييم برنامج الدعم القطري * تقييم المجموعة القطرية الإستراتيجية مع التركيز الإقليمي على أمريكا اللاتينية * متابعة دراسات تقييم نظام التخصيص الشفاف للموارد، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المعرفة * تحديثات دراسات المجال البؤري (موضوعات خاصة تركز على الابتكار وتوسيع النطاق والتغيير التحويلي) * الأدوات خارج المنح مع التركيز على مبادرات محددة |
| السنة المالية 2022 | * التقييم الشامل السابع لمرفق البيئة العالمية (OPS7) * تقييم الأنشطة التمكينية، بما في ذلك مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية والسلامة الأحيائية |

**جيم- المعايير**

12- ركزت معايير الاستعراضات الثلاثة الأولى على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك أولويات البرامج والإجراءات لتحسين الفعالية. وأضافت المعايير المستخدمة في الاستعراضين الرابع والخامس مؤشرين لقياس توفير الموارد المالية وكذلك آراء الأطراف فيما يتعلق بأداء وشروط توفير موارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك طرائق الوصول. وتعتبر هذه المعايير ذات صلة مستمرة، وقد تم اقتراح مجموعة من المؤشرات التي تستند إلى أهداف الاستعراض للمساعدة في تقييم حالة واتجاه التمويل في إطار الآلية المالية.

**دال- إجراءات التنفيذ**

13- حدد القسم الخاص بإجراءات التنفيذ الخطوات: تحديد من المسؤول عن إعداد تقرير الاستعراض، ووسائل جمع المعلومات بما في ذلك الاستبيان والطرائق الأخرى، وصياغة التقارير، والفرص المتاحة لمرفق البيئة العالمية للتعليق على النتائج والاستنتاجات، وصياغة القرار والجداول الزمنية للتنفيذ.

14- ووفقا للمقرر 3/7 المتعلق بالاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية، سوف تعد الأمانة وثائق معلومات أساسية ليستعرضها مؤتمر الأطراف وستقدم هذه الوثائق إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، وسوف تعين خبير تقييم مستقل لهذا الغرض إذا لزم الأمر. ولكن في المقرر [5/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-05/full/cop-05-dec-ar.pdf) بشأن الاستعراض الثاني للآلية المالية، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم الأمينة التنفيذية بالتعاقد مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض. وقد تم الإبقاء على هذا القرار في المقررات 7/22 فيما يتعلق بالاستعراض الثالث للآلية المالية، والمقرر [10/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/full/cop-10-dec-ar.pdf) فيما يتعلق بالاستعراض الرابع والمقرر 13/21 فيما يتعلق بالاستعراض الخامس.

15- ويمكن للتقييم المستقل أن يعزز مصداقية وثقة أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض من خلال التحلي بالحيوية، وتوليد رؤى جديدة من منظور مختلف. لكن التكليف بالتقييم المستقل يخضع لتوفر التمويل، وقد يكون لهذا الأخير آثار سلبية على توقيت تقديم نتائج التقييم. فعلى سبيل المثال، لم يتم الانتهاء من الاستعراض الثالث للآلية المالية بحلول الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف كما كان مقررا في البداية بسبب نقص المساهمات الطوعية لدعم الأنشطة المعتمدة. وفي المقرر [8/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/full/cop-08-dec-ar.pdf)، مدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني للاستعراض بطلبه إلى الأمينة التنفيذية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم فعالية الآلية المالية في الوقت المناسب للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة التعليقات التي أبديت أثناء الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ولم يكتمل الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية، الذي بدأ بموجب المقرر [10/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/full/cop-10-dec-ar.pdf)، في الوقت المناسب للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مرة أخرى بسبب نقص المساهمة الطوعية لدعم الأنشطة المعتمدة. وفي المقرر [11/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-05-ar.pdf)، قام مؤتمر الأطراف مرة أخرى بتمديد الجدول الزمني للاستعراض إلى اجتماعه التالي بطلبه إلى الأمينة التنفيذية، إتاحة تقرير الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية للأطراف.

16- وفي المقرر 13/21، بدأ مؤتمر الأطراف الاستعراض الخامس لفاعلية الآلية المالية. وبحلول الوقت الذي عقد فيه الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، كان تنفيذ اختصاصات الاستعراض الخامس لا يزال معلقا. وفي التوصية [2/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-02/full/cop-02-dec-ar.pdf)، أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أسفها لأن اختصاصات الاستعراض الخامس للآلية المالية لم تنفذ بسبب نقص التمويل، ودعت الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم آراء ومعلومات أخرى بشأن الدراسة السادسة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية، وموجز نتائج التقييم الصادر عن مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، إلى الأمينة التنفيذية، بحلول 15 سبتمبر/أيلول 2018. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمينة التنفيذية، أن تعد تجميعا للتقارير الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، فضلا عن المعلومات المستمدة من الدراسة السادسة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية، والتي ستكون هي أساس الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية الذي سيضطلع به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. وقد اكتمل الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية كما هو مقرر بموجب المقرر 14/23.

17- ولهذه التجربة تأثير على الترتيبات المثلى لتنفيذ الاستعراض السادس (انظر القسم هاء أدناه)

**هاء- الاستنتاجات**

18- يرد مشروع اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية في المرفق بهذه الوثيقة مع مراعاة ما ورد أعلاه والاقتراحات الواردة بشأنه.

19- وفيما يتعلق بتمويل الاستعراض السادس، يوجد خياران: (1) مواصلة الممارسة الحالية باستخدام المساهمات الطوعية لتعيين خبير تقييم مستقل؛ أو(2) تضمين تقدير التكلفة لإجراء تقييم مستقل في الميزانية الأساسية للأمانة العامة. ويتميز الخيار الثاني بالاستقلالية بينما يضمن التسليم في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، فهو تمرين متكرر وأساسي يُزمع إجراؤه كل أربع سنوات. و يجري الاستعراض حاليا بالتناوب كل فترة سنتين مع تقييم احتياجات التمويل للتجديد التالي لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (القسم باء أدناه). ومن شأن إدراج مخصصات في الميزانية لكل من هذين التمرينين أن يوفر الاتساق في الميزانية الإجمالية من فترة سنتين إلى أخرى. وفي حالة الاستعراض الخامس، وفي ظل عدم وجود موارد مخصصة للاستعراض، أجرت الأمانة تمرينا محدودا يستند إلى عمل مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية.

**ثالثا- احتياجات التمويل والاستثمار المقدرة خلال التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية**

20- في المقرر 14/23، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لإجراء تقييم كامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها خلال فترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ودعا مؤتمر الأطراف الأطراف المعنية إلى أن تقدم إلى الأمينة التنفيذية تقديراتها التمويلية واحتياجات الاستثمار في إطار الآلية المالية من أجل التحديد الثالث لمتطلبات التمويل والاستثمار من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وطلب إلى الأمينة التنفيذية، بالعمل مع فريق الخبراء المتعاقَد معه، أن تعد تجميعا لتقديرات التمويل واحتياجات الاستثمار المقدمة من الأطراف المعنية، بالاستناد إلى المنهجية والسيناريوهات الثلاثة المستخدمة في التحديد الثاني لاحتياجات التمويل وزيادة تحسينها، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، لإثراء التحديد الثالث لمتطلبات التمويل من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تحسبا للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

21- وكما ورد في الإخطار المؤرخ 18 فبراير/شباط 2020 (الإخطار 2020-2021)، تعاقدت الأمانة مع فريق من ثلاثة خبراء من خلال عملية تنافسية أجريت وفقا لقواعد الأمم المتحدة، ووفقا لاختصاصات التقييم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 14/23. وقد تم دعم تقييم احتياجات تمويل فترة التجديد الثامنة لموارد مرفق البيئة العالمية من خلال المساهمات المالية السخية من حكومة السويد والاتحاد الأوروبي. ويوفر الموقع الشبكي للاتفاقية معلومات عن فريق الخبراء والاستبيان الذي صممه الخبراء بالإضافة إلى الإرشادات لملئه.[[2]](#footnote-2)

22- ويرد التقرير المؤقت عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026)، الذي أعده الخبراء المتعاقدون، في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/3/INF/24 وترد نسخة موجزة من التقرير التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2. وعند إعداد تقريره، قام فريق الخبراء بتقييم الأبعاد المالية للتقارير الوطنية بموجب الاتفاقية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإطار إعداد التقارير المالية، وBIOFIN والتقارير العالمية الأخرى. ومع ذلك، لم يُجب سوى 10 في المائة من البلدان المستفيدة على الاستبيان الذي قدم بيانات عن ما مجموعه 66 مشروعا محتملا، بما في ذلك الجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، ومدغشقر، والسنغال، وتوغو، وأرمينيا، وبيلاروس، وجورجيا، والعراق، ومنغوليا، ميانمار وجزر الباهاما وكوستاريكا والمكسيك.

23- وفي ضوء ذلك، ستعيد الأمانة إطلاق الدراسة الاستقصائية، وتزيد من دعم فريق الخبراء في الجهود المبذولة لزيادة معدل الاستجابة والعمل مع الفريق لإعداد تجميع تقديرات التمويل واحتياجات الاستثمار المقدمة من الأطراف المعنية وصقل التقييم العام. وبناء على السيناريوهات المستخدمة في التحديد الثاني لاحتياجات التمويل، يجري النظر في مجموعة مماثلة من ثلاثة سيناريوهات، على النحو المبين في التقرير. ويتطلب التجميع الهادف وضوحا ضروريا للمتطلبات المتوقعة لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 والذي سيثري الأطر والتخطيط الوطنيين.

**رابعا- مقترحات لإطار عمل موجه نحو النتائج مدته أربع سنوات لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة (من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية**

24- في الفقرة 17 من المقرر 14/23، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث أن تعد مقترحات لإطار عمل موجه نحو تحقيق النتائج مدته أربع سنوات لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، المتوافق مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

25- وعند النظر في صياغة مقترحات لإطار عمل موجه نحو النتائج مدته أربع سنوات لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة، يمكن النظر في شكل وهيكل ومحتوى المقترحات المنصوص عليها لفترات التجديد السابقة، ولا سيما للفترات الخامسة والسادسة والسابعة لتجديد الموارد في المقررات [9/31](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-31-ar.pdf) و[11/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-05-ar.pdf) و13/21 على التوالي.[[3]](#footnote-3)

26- واعتمد مؤتمر الأطراف إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج (2018-2022) للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في المقرر 13/21، وأدرجه في المرفق الأول لذلك المقرر. واستخدم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات للآلية المالية، بناء على استراتيجية المنطقة البؤرية للتنوع البيولوجي في فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية وتوجيهات البرمجة للتجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية. وقدم إرشادات استراتيجية في ثماني فقرات تمهيدية وحدد ثلاث مجموعات ذات أولوية "لتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات وكذلك المناظر الطبيعية والمناظر البحرية"، و"معالجة الدوافع المباشرة لحماية الموائل والأنواع" و"مواصلة وضع سياسة التنوع البيولوجي والإطار المؤسسي". وتحتوي كل مجموعة أولويات على ثلاث أو أربع أولويات، ولكل منها واحد إلى ثلاث نتائج متوقعة. وكانت الأولويات الثلاث للمجموعة الثالثة تتمثل في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتنفيذ بروتوكول ناغويا وتحسين سياسة التنوع البيولوجي والتخطيط والاستعراض.

27- وكان إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج 2014-2018، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في المقرر 11/5، أبسط. وكان يتألف من بيان قصير للهدف، وقائمة من خمسة عناصر (لتوجيه وضع استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية)، وأربع فقرات قصيرة للاعتبارات الاستراتيجية الإضافية. وذكر أن ثلاثة من العناصر التي ستوجه وضع استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية ستكون هي الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشادات الآلية المالية بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا والتي ترد في ملحق.

28- واستخدم إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج للفترة من 2010 إلى 2014، الذي اقترحه مؤتمر الأطراف في المقرر 9/31، نهجا مماثلا لذلك المتبع في التجديد السابع للموارد. وتضمن ستة مجالات ذات أولوية للبرنامج، حدد كل منها نتيجتين إلى ثماني نواتج. وعلى عكس إطار تجديد الموارد السابع، لم يكن هناك نص مصاحب له طبيعة استراتيجية. وفي مقرره، أقر مؤتمر الأطراف بأن استراتيجية فترة التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي كانت نقطة انطلاق مفيدة للتجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية وطلب من مرفق البيئة العالمية البناء على استراتيجية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الخامسة، على أساس إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج الوارد في مرفق المقرر.

29- ومع مراعاة هذه الأمور، وتأكيدا على الدور الحاسم الذي سيؤديه مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفي التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكوليها، يمكن أن يسترشد هيكل ومحتوى إطار الأربع سنوات الموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامنة (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بالعناصر التالية:

(أ) الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار الرصد الخاص به و مشروع الأطر قبل الانتهاء منه واعتماده؛

(ب) استنتاجات الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* (GBO5) والتحولات الضرورية التي يدعو إليها نحو التغييرات التحويلية التي سيسعى إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 إلى إلهامها؛

(ج) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها، بالنظر إلى أن إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 سيستند إليها؛

(د) الجوانب ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة وغاياتها، بالنظر إلى الالتزامات الحالية التي توفرها والتكامل الذي سيتم توفيره في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

(ه) أولوية تنفيذ بروتوكولي الاتفاقية، بما في ذلك خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة ([CBD/SBI/3/18](https://www.cbd.int/doc/c/7878/a48b/a4e5a29dbea437495d6d5f82/sbi-03-18-ar.pdf))؛

(و) الآليات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وللتخطيط والإبلاغ والتقييم والاستعراض؛

(ز) استنتاجات تقييم مبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها خلال فترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(ح) العناصر الاستراتيجية للمشورة الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابعة لموارد مرفق البيئة العالمية وتوجيهات البرمجة في فترة التجديد السابعة لموارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك عناصرها التي تعزز النهج المتكاملة؛

(ي) إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج (2018-2022) للتجديد السابع للموارد (المقرر 13/21، المرفق الأول)؛

(ك) تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ل) قدرة مرفق البيئة العالمية على تحفيز تعبئة الموارد الإضافية الضرورية، من جميع المصادر، لتحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(م) إمكانية قيام مرفق البيئة العالمية بتشجيع النُهج المتكاملة لتنفيذ الصكوك المتعددة، المتوخاة في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 والضرورية لتحقيق أهدافه؛

(ن) الفرصة التي توفرها مواءمة دورة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية مع اعتماد إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 ومن ثم إمكانية الاستمرار في التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية والتنفيذ المرحلي للأولويات والجهود بشكل استراتيجي.

30- والأهم من ذلك، هو أن المجالات/المجموعات ذات الأولوية في البرامج والأولويات والنتائج المتوقعة من إطار الأربع سنوات الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج سوف تعكس الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وسوف تسترشد بالرؤية والرسالة والغايات والمعالم والأهداف التي من المتوقع أن تحتوي عليها وسوف تدعمها.

31- وستكون النتائج المتوقعة لإطار السنوات الأربع متسقة مع أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيتم بلوغها بحلول عام 2030، والمعالم الرئيسية لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف طويلة الأجل لعام 2050 في عام 2030 (وفي تاريخ سابق، لتقييم مدى تحديد والتزام وسائل تنفيذ إطار العمل للفترة من 2020 إلى 2030)، وإطار الرصد المرتبط بها، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية التي قد تحتوي عليها.

32- وإلى جانب المعالم المصاحبة، تم اقتراح أربعة أهداف طويلة الأجل في المسودة الأولى المحدثة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:[[4]](#footnote-4)

(أ) زيادة مساحة وترابط وسلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية بنسبة [X%] على الأقل لدعم وجود سكان أصحاء وقادرين على الصمود من جميع الأنواع مع تقليل عدد الأنواع المهددة بنسبة [X%] والحفاظ على التنوع الجيني؛

(ب) تقييم المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس أو صيانتها أوتعزيزها من خلال الحفظ والاستخدام المستدام دعما لخطة التنمية العالمية لصالح جميع الناس؛

(ج) تقاسم المنافع من استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف؛

(د) إتاحة وسائل التنفيذ لتحقيق جميع الأهداف والغايات في الإطار.

33- وفيما يتعلق بالأهداف، تقترح المسودة الأولية المحدثة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عشرين هدفا عملي المنحى لعام 2030 والذين، إذا تم تحقيقهم، سيسهمون في معالم عام 2030 وفي الأهداف الموجهة نحو النتائج لعام 2050. وهي تقترح أنه ينبغي تنفيذ الإجراءات بشكل متسق ومتوافق مع الاتفاقية وبروتوكوليها ومع الالتزامات الدولية ذات الصلة الأخرى لتحقيق هذه الأهداف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.[[5]](#footnote-5) وتم تجميع الأهداف العشرين عملية المنحى لعام 2030 في ثلاثة مجالات، على النحو التالي:

(أ) *الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي* - سبعة أهداف تتناول، على نحو مختلف: التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية؛ والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛ وإجراءات الإدارة لتمكين استعادة الأنواع البرية وحفظها؛ وحصاد الأنواع البرية والتجارة فيها واستخدامها بشكل مستدام وآمن؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ والتلوث من جميع المصادر؛ والمساهمات في التخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث عن طريق النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ب) *تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع* - خمسة أهداف تهدف، بشكل مختلف، إلى ضمان الفوائد للناس من خلال الإدارة المستدامة للأنواع البرية؛ وإنتاجية واستدامة ومرونة التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النظم البيئية المدارة من خلال الحفظ والاستخدام المستدام؛ ومساهمة الحلول القائمة على الطبيعة ونُهُج النظام الإيكولوجي في تنظيم جودة الهواء، والأخطار والأحداث بالغة الشدة ونوعية المياه وكميتها؛ والوصول إلى المساحات الخضراء/الزرقاء؛ والحصول على المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف لها؛

(ج)- *أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم* - ثمانية أهداف تتناول بشكل مختلف دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات واللوائح والتخطيط وعمليات التنمية واستراتيجيات وحسابات الحد من الفقر على جميع المستويات وتعميم قيم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات؛ وممارسات الإنتاج وسلاسل التوريد المستدامة؛ وأنماط الاستهلاك المستدامة؛ والآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الحيوية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان؛ والحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي؛ وضمان الموارد المالية وبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي بما يتناسب مع طموح أهداف وغايات الإطار؛ وضمان أن تكون المعلومات عالية الجودة، بما في ذلك المعارف التقليدية، متاحة لصانعي القرار والجمهور من أجل الإدارة الفعالة للتنوع البيولوجي من خلال تعزيز الوعي والتعليم والبحث، وضمان المشاركة العادلة في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي وضمان الحقوق على الموارد ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات وكذلك الشباب.

34- ويمكن أن يعكس إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج الحاجة إلى مساعدة مرفق البيئة العالمية لآليات دعم التنفيذ المدرجة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمقترح في المسودة الأولية المحدثة على النحو التالي:

(أ) تعبئة الموارد الكافية اللازمة لتنفيذ الإطار وبلوغ أهدافه وغاياته؛

(ب) تنمية القدرات؛

(ج) توليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات، واتخاذ القرار، والتنفيذ والشفافية والمسؤولية؛

(د) التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار.

35- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعكس إطار الأربع سنوات لأولويات البرنامج أهمية مساعدة مرفق البيئة العالمية في إتاحة الشروط التمكينية المدرجة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتحدد المسودة الأولية المحدثة ثلاثة عشر شرطا تمكينيا مطلوبا لتنفيذ إطار العمل، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بحقوقها في تنفيذ الإطار؛

(ب) مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات غير الحكومية، والشباب، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية ودون الوطنية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية من خلال نهج يشمل المجتمع بأسره ومن خلال المنصات متعددة القطاعات الشاملة والتمثيلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛

(ج) أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تعزيز أو إنشاء آليات التعاون؛

(د) إقامة شراكات لتعزيز الأنشطة والبرامج المستدامة على جميع المستويات؛

(هـ) الحوكمة الشاملة والمتكاملة ونهج الحكومة بأكملها لضمان اتساق السياسات وفعاليتها لتنفيذ الإطار؛

(و) تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات.

36- وعلاوة على ذلك، يمكن أن يعكس إطار الأربع سنوات لأولويات البرنامج أيضا أهمية دعم مرفق البيئة العالمية للنظام الشامل للتخطيط والإبلاغ والاستعراض المتوخى في المسودة الأولية المحدثة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لضمان المسؤولية والشفافية، بالإضافة إلى الجهود التي تتوخاها للتواصل والتوعية والاستيعاب فيما يتعلق بإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.

37- وفيما يتعلق بالآليات المتعلقة بدعم التنفيذ، والشروط التمكينية، والمسؤولية والشفافية، من المتوقع أن يعكس إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج بقوة قرارات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين بشأن عدد من هذه القضايا التي تعالجها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث والتي يمكن أن تعطى الأولوية لحاجتها الملحة إلى دعم مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك: تعبئة الموارد؛ الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛ والنهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛ وآليات التخطيط وإعداد التقارير والتقييم والاستعراض.

38- ومن المبادئ الهامة للإطار طبيعته "العالمية". أي أنها لا تعتبر مجرد خطة استراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولكنها تعتبر أداة سيتم تبنيها وذات صلة وثيقة بجميع الحكومات وأصحاب المصلحة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، والتي ستعزز وتستفيد من نهج متكامل لتنفيذها. وسيشمل ذلك كل من الاتفاقيات التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك اتفاقيات ريو واتفاقيتي ميناماتا واستكهولم، وكذلك اتفاقيات البحار الإقليمية. ومن الواضح، إذن، أن مرفق البيئة العالمية سيكون له دور مهم في إيجاد نهج متكاملة للتنفيذ، تشمل جميع المجالات البؤرية، التي يوفر كل منها منافع للتنوع البيولوجي.

39- ومن المتوقع أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بمثابة إطار لجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية. كما ستكون المشورة الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات صلة بإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ويتم تناولها في القسم الخامس أدناه.

40- وبالإضافة إلى المحتوى النهائي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، قد تكون استنتاجات الإصدار الخامس لتوقعات البيئة العالمية مناسبة ومفيدة أيضا لتأطير أولويات البرنامج للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية. ويحظى هذا الأمر حاليا بميزة أنه قد تم تناوله بالفعل في إطار عملية اتفاقية التنوع البيولوجي وهو يتوافق مع التغييرات التحويلية التي يسعى إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 إلى إلهامها.

41- ويحدد الإصدار الخامس لنشرة توقعات البيئة العالمية للتنوع البيولوجي ثمان عمليات تحول ضرورية تعترف بقيمة التنوع البيولوجي، والحاجة إلى استعادة النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها كل نشاط بشري، والحاجة الملحة للحد من الآثار السلبية لهذا النشاط:

(أ) تحول *الأراضي والغابات*: الحفاظ على النظم الإيكولوجية السليمة، واستعادة النظم الإيكولوجية، ومكافحة التدهور وعكس مساره، واستخدام التخطيط المكاني على مستوى المناظر الطبيعية لتجنب وتقليل والتخفيف من تغير استخدام الأراضي؛

(ب) التحول *الزراعي المستدام*: إعادة تصميم النظم الزراعية من خلال النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النُهج المبتكرة لتعزيز الإنتاجية مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(ج) التحول المستدام *للنظم الغذائية*: تمكين النظم الغذائية المستدامة والصحية مع التركيز بشكل أكبر على مجموعة متنوعة من الأطعمة، ومعظمها نباتي، واستهلاك أكثر اعتدالا للحوم والأسماك، فضلا عن التخفيضات الكبيرة في النفايات التي تنطوي عليها الإمدادات الغذائية والاستهلاك؛

(د) التحول المستدام *لمصائد الأسماك والمحيطات*: حماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية واستعادتها، وإعادة بناء مصائد الأسماك وإدارة تربية الأحياء المائية والاستخدامات الأخرى للمحيطات لضمان الاستدامة، وتعزيز الأمن الغذائي وسبل العيش؛

(هـ) تحول *المدن والبنية التحتية*: نشر "البنية التحتية الخضراء" وإفساح المجال للطبيعة داخل المناظر الطبيعية المبنية لتحسين الصحة ونوعية الحياة للمواطنين وتقليل الأثر البيئي للمدن والبنية التحتية؛

(و) التحول المستدام *للمياه العذبة*: نهج متكامل يضمن تدفقات المياه التي تتطلبها الطبيعة والبشر، ويحسن نوعية المياه، ويحمي الموائل الحرجة، ويتحكم في الأنواع الغازية ويحافظ على الاتصال للسماح باستعادة نظم المياه العذبة من الجبال إلى السواحل؛

(ز) التحول المستدام *للعمل المناخي*: استخدام الحلول القائمة على الطبيعة، إلى جانب التخلص التدريجي السريع من استخدام الوقود الأحفوري، لتقليل نطاق وتأثيرات تغير المناخ، مع توفير فوائد إيجابية للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

(ح) التحول الشامل للتنوع البيولوجي "*صحة واحدة*": إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الزراعية والحضرية، وكذلك استخدام الحياة البرية، من خلال نهج متكامل، لتعزيز النظم الإيكولوجية الصحية والأشخاص الأصحاء.

42- ومن المهم أيضا مراعاة الفرصة للنظر في التنفيذ المتسلسل المنطقي والشامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال ثلاث فترات لتجديد الموارد، بما في ذلك الانتهاء من التجديد السابع (يوليو/تموز 2018 – يونيو/حزيران 2022)، والتجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 – يونيو/حزيران 2026)، والتجديد التاسع (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030). وفي هذا الصدد، يمكن أن تؤخذ الأولويات المحتملة لفترة التجديد التاسعة في الاعتبار عند إعداد إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة، على سبيل المثال وجود نية ضمان الاستمرارية، ويمكن تقديم إرشادات إضافية فيما يتعلق بالدعم المطلوب للتنفيذ المبكر للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والذي يمكن تقديمه في الأشهر الختامية للتجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية (انظر القسم السادس أدناه).

43- وعند إعداد إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة، سيكون أحد النهج المتبعة هو البناء على إطار أولويات البرامج المعتمد للتجديد السابع للموارد على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 13/21، وتنقيحه حسب الاقتضاء، وملء وتعديل محتواه بالمحتوى المتعلق بالتنوع البيولوجي العالمي لما بعد 2020 والمستمد منه، وإطار الرصد الخاص به والمصادر الأخرى ذات الصلة، على النحو المشار إليه أعلاه. ويمكن مواءمة النتائج مع المعالم والأهداف الواردة في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، وإطار الرصد والمؤشرات الرئيسية التي قد يحتوي عليها.

**خامسا- التآزر البرنامجي بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي: عناصر المشورة المتلقاة عملا بالقرار 13/21**

44- وترد عناصر المشورة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمساهمة في وضع إرشادات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.3.

45- وبالإضافة إلى الأولويات المتسقة مع أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها التي تتعلق على وجه التحديد باتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كانت المجالات التالية ذات أولوية مشتركة:

(أ) *الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي* - الحاجة ذات الأولوية إلى الدعم لضمان إدراج الأهداف والأولويات ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والأراضي الرطبة، والالتزامات المتعلقة بالأنواع المهاجرة) في تنقيح أوتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية الأخرى والميزانيات والأولويات الوطنية؛

(ب) *مناهج المنفعة المتبادلة* - وهي حاجة ذات أولوية لتوفير المشاريع والاستثمارات التي تدعم بعضها البعض لتحقيق أهداف الاتفاقيات المتعددة؛

(ج) *التعميم* - حاجة ذات أولوية لبذل جهود لضمان تعميم التنوع البيولوجي؛ في القطاع الزراعي في حالة المعاهدة؛ وتعميم الأراضي الرطبة وتنوعها البيولوجي عبر القطاعات والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية في حالة اتفاقية الأراضي الرطبة؛ وفي الصناعات والتطورات التي تؤثر على الأنواع المهاجرة وموائلها في حالة الالتزامات المتعلقة بالأنواع المهاجرة؛

(د) *المبادرات الإقليمية والعابرة للحدود* - الحاجة ذات الأولوية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية والعابرة للحدود، بما في ذلك المياه العابرة للحدود وأنظمة هجرة الأنواع ذات الأهمية الجوهرية لاتفاقيات الأراضي الرطبة والأنواع المهاجرة، وكذلك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.

46- ووفقا للمقرر 13/21، قد ترغب الهيئة الفرعية في إيلاء الاعتبار الواجب للمشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بإطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وكذلك لأي إرشادات إضافية قد يقدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

**سادسا- التمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانات، بما في ذلك في سياق عملياتهم المقبلة**

47- خلال فترة ما بين الدورات الحالية، شاركت أمانة مرفق البيئة العالمية في كل اجتماع من الاجتماعات المفتوحة العضوية للاتفاقية،[[6]](#footnote-6) بما في ذلك اجتماعي الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. كما شاركت بنشاط في العمليات الداعمة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المشاورات وحلقات العمل المواضيعية، وكذلك في الاجتماعات التحضيرية الافتراضية غير الرسمية التي سبقت الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. وشاركت أمانة الاتفاقية في الاجتماعات 55 و56 و57 و58 و59 لمجلس مرفق البيئة العالمية، التي عقدت على التوالي في ديسمبر/كانون الأول 2018 ويونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول 2019 ويونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول 2020. وتم عقد الاجتماعين 58 و59 افتراضيا. وعقدت الأمينة التنفيذية والمدير التنفيذي اجتماعا عبر الفيديو لمناقشة تعاونهما في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

48- و بدأ الاجتماع التاسع والخمسون للمجلس عملية التفاوض بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

49- وسيعقد الاجتماع الأول لعملية تجديد الموارد افتراضيا في الفترة من 22 إلى 23 أبريل/نيسان 2021. وسينظر الاجتماع، من بين أمور أخرى، في مسودة تحديد الوضع الاستراتيجي لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية وتوجيهات البرمجة التي أعدتها أمانة مرفق البيئة العالمية. وسيعقد الاجتماع الثاني في الفترة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وسيناقش الاجتماع، من بين أمور أخرى، مشروع توصيات السياسة للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وتوجيهات البرمجة المقدمة في وثيقة أعدتها أمانة مرفق البيئة العالمية. وسيعقد الاجتماع الثالث في الفترة من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2021. ومن المتوقع أن يتخذ الاجتماع قرارا بشأن توصيات السياسة العامة للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ولتوجيهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على أساس وثيقة أعدتها أمانة مرفق البيئة العالمية. ومن المتوقع أن يقدم المشاركون المساهمون تعهدات إرشادية. وسيعقد الاجتماع الرابع في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 2022 للانتهاء من مشروع تقرير التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الذي يتألف من (أ) ملخص المفاوضات؛ (ب) توصيات السياسات؛ (ج) وثيقة البرمجة؛ (د) قرار تجديد الموارد. وسيقوم الاجتماع أيضا بوضع اللمسات الأخيرة على تعهدات المانحين وإطار تمويل مرفق البيئة العالمية. ومن المتوقع أن تتم المصادقة على هذه النتائج النهائية من قبل المجلس في اجتماعه الذي سيعقد في الفترة من 22 إلى 24 مايو/أيار 2022 ومن قبل جمعية مرفق البيئة العالمية في اجتماعها الذي سيعقد في 25 و26 مايو/أيار 2022. وترد المزيد من المعلومات في مذكرة التخطيط المتاحة على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية.[[7]](#footnote-7) وتشمل المذكرة جدول الاجتماعات بشأن عملية تجديد الموارد، التي ستُدعى إليها أمانة الاتفاقية بصفة مراقب.

50- وتؤثر التأخيرات التي عرفتها عمليات الاتفاقية نتيجة للوباء العالمي، وما أعقب ذلك من تأخير في إعداد واعتماد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لإرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج على قدرة الاتفاقية على توجيه العملية. واعتمادا على موعد عقد الاجتماعات، يمكن أن تؤخذ مناقشات ونتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الحسبان عند تحضير مسودة توصيات السياسة وتوجيهات البرمجة ومناقشتها في الاجتماع الثاني لتجديد الموارد في سبتمبر/أيلول 2021. وإذا تم عقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف قبل نهاية عام 2021، يمكن أن تؤثر قراراته على توصيات السياسة العامة للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية واتجاهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، والذي من المتوقع أن يتخذ الاجتماع الثالث لتجديد الموارد في يناير/كانون الثاني 2021 قرارات بشأنه، وأن يضع اجتماع التجديد الرابع للموارد اللمسات الأخيرة عليه في مارس/آذار 2022. وسوف تتحمل أمانة الاتفاقية مسؤولية هامة، في حدود ولايتها، تتمثل في تقديم المشورة لدى إعداد مسودة توجيهات البرمجة، بما في ذلك بصفتها مراقبا في اجتماعات تجديد الموارد.

51- ومن أجل البدء في وضع اتجاهات استراتيجية لمرفق البيئة العالمية في فترة تجديد موارده الثامنة، عقدت أمانة مرفق البيئة العالمية اجتماعات افتراضية للأفرقة الاستشارية التقنية التي تعالج القضايا المواضيعية والشاملة، في الفترة من 8 إلى 11 فبراير/شباط 2021، ودعت إليها الخبراء الفنيين، بما في ذلك بعض موظفي أمانة الاتفاقية. ودعيت الأمينة التنفيذية، إلى الإدلاء ببيان في الجلسة الافتتاحية التي عقدت في جلسة عامة، إلى جانب بيانات مماثلة من أمانات الاتفاقيات الأخرى التي يعمل مرفق البيئة العالمية في تشغيل آليتها المالية. وستواصل أمانة الاتفاقية المشاركة في مثل هذه المشاورات وقد ترغب الهيئة الفرعية في تقديم إرشادات إلى الأمينة التنفيذية، في توصياتها في اجتماعها الثالث.

**سابعا- الإرشادات الموحّدة لمرفق البيئة العالمية**

52- في المقرر 13/21، اعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة للآلية المالية، بما في ذلك إطار الأربع سنوات لأولويات البرنامج (2018-2022) للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لذلك المقرر، وقرر سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، فيما يتعلق بالآلية المالية والمقتصرة فقط على تلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية.

53- وسيتم تحديث الإرشادات الموحدة السابقة للآلية المالية المعتمدة في المقرر 13/21 والواردة في المرفق الثاني لذلك المقرر بالجوانب ذات الصلة من الإرشادات الإضافية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها المعتمدة في نفس المقرر والإرشادات الإضافية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر في المقرر 14/23.

54- وستشمل الإرشادات الموحدة التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر هذا التحديث، إلى جانب إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج للتجديد الثامن للموارد، وأي إرشادات إضافية قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، وإدماج التوصيات لإدراجها في الإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا في اجتماعيهما العاشر والرابع على التوالي.

55- وفيما يتعلق بالإرشادات الإضافية التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، قد ترغب الهيئة الفرعية في النظر في الإرشادات المحتملة بشأن الدعم المقدم من التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية والذي يمكن تقديمه إلى البلدان النامية الأطراف في التنفيذ المبكر لـلإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على سبيل المثال في مواءمة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، على النحو المتوخى في المقرر 13/21، وإعداد خطط تمويل وطنية للتنوع البيولوجي.

56- وقد يكون تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مصدر إرشادات إضافية. وعلى سبيل المثال، يفيد التقرير الأولي للمجلس بأنه لم يتم تقديم مشروعات قطرية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وقد يشير ذلك إلى أن الأطراف تواجه تحديات تعيق قدرتها على تحديد أولويات مشاريع السلامة الأحيائية أثناء برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR) في إطار فترة التجديد السابعة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وتشير الخبرات في الاستفادة من موارد السلامة الأحيائية من خلال ترتيبات دعم التنفيذ، مثل التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلى أنه يمكن النظر في طريقة ميسرة لأنشطة السلامة الأحيائية على المستوى العالمي.

**سابعا- العناصر المقترحة لمسودة التوصية**

57- مع الأخذ في الاعتبار أن العناصر الإضافية لمشروع المقرر ستوضع قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وأن مشاريع المقررات ذات الصلة ستُعد لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين استنادا إلى نتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، فقد ترغب الهيئة الفرعية في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

1. *تلاحظ* مع التقدير التقرير الأولي الذي رفعه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.1؛
2. *تلاحظ* مع التقدير الإرشادات الاستراتيجية التي أعدتها الهيئات الإدارية لاتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
3. *تلاحظ* مع التقدير التقرير المؤقت عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026)؛
4. *تدعو* مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقريره النهائي، الذي يتضمن تحديثات حسب الاقتضاء، بحيث يمكن إتاحته في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للفقرة 1 من المقرر 7/20، الفقرة 1؛
5. *إذ تشعر بالقلق* إزاء مستوى الاستجابة المنخفض للاستبيان الذي تم تعميمه على الأطراف بشأن احتياجات التمويل لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، *تحث* الأطراف ذات الصلة على استكمال الاستبيان في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الخامس عشر للمؤتمر الأطراف؛
6. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية، أن تكفل توزيع تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للمقرر 14/23؛
7. تطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية، أن تعمل مع فريق الخبراء للانتهاء من تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، على أساس السيناريوهات الثلاثة المقترحة في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2، من أجل إرشاد مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتحديد الثالث لمتطلبات التمويل في اجتماعه الخامس عشر، وفقا لـلمقرر 14/23؛
8. *تطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية، أن تشارك في الاجتماعات بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأن تتعاون بشكل وثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية في إعداد وثائقها ذات الصلة، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
9. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية، إعداد مشروع إطار عمل الموجه نحو تحقيق النتائج مدته أربع سنوات لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، والذي يتضمن مشورة الهيئة الفرعية المرفقة بهذه التوصية؛[[8]](#footnote-8)
10. *تطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، أن تعد مشروع الإرشادات الموحدة لمرفق البيئة العالمية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، متضمنا العناصر التالية:

(أ) مشروع إطار الأربع سنوات عملي المنحي لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامنة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛

(ب) الإرشادات الموحدة السابقة المحدثة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) الإرشادات الإضافية المنبثقة عن توصيات الهيئة الفرعية ومشاريع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين، بالاستناد إلى نتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) الإرشادات المنبثقة عن مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين.

11- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:[[9]](#footnote-9)

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سوف يقوم باستعراض فعالية الآلية المالية،

*وإذ يؤكد* *من جديد* التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 3/8،

*وإذ يؤكد* *من جديد* *أيضا* الفقرة 7 من المقرر 11/5، بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

*وإذ يشير* إلى الفقرة 13 من المقرر 14/23، بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

*وإذ يؤكد من جديد* أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها واستراتيجياتها وبرامجها،

1. *يرحب* بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة {X}؛
2. *يحيط علما* بتقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، والوثيقة {Y} والموجز الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛[[10]](#footnote-10)
3. *يعتمد* إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛[[11]](#footnote-11)
4. *يعتمد أيضا* الإرشادات الإضافية بشأن الآلية المالية الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر؛[[12]](#footnote-12)
5. *يعتمد كذلك* اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية، أن تكفل إعداد التقرير عن الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية في الوقت المناسب لينظر فيه الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

*المرفق*

**اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية**

**الأهداف**

وفقا للفقرة 3 من المادة 21، واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

(أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية المساهمة في وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية؛

(ج) فعالية تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقية وبروتوكوليها؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(ه) فعالية أداء دور رائد في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛

(و) فعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ز) فعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج.

**المنهجية**

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- يجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة (OPS7)، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛

(د) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

**المعايير**

4- سوف يتم تقييم فعالية الآلية المالية مع إيلاء الاعتبار الواجب للإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الآلية المالية، وآراء الأطراف بشأن أداء وشروط توفير الموارد المالية، بما في ذلك المؤشرات التالية المستمدة من أهداف الاستعراض:

(أ) معدل الاستجابات لإرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الاتجاه في عدد الفعاليات الإعلامية بشأن الآلية المالية المنظمة للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الاتجاه في التمويل الكلي للتنوع البيولوجي المرتبط بشكل وثيق بالآلية المالية، بما في ذلك التمويل المتعلق بأهداف البروتوكولين ومصادر التمويل؛

(د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ أهداف وغايات التنوع البيولوجي العالمي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية؛

(ه) النسبة المئوية للأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي التي تم تمويلها من قبل الآلية المالية؛

(و) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛

(ز) الاتجاه في تكرار نهج تمويل التنوع البيولوجي والاستراتيجيات والبرامج التي يتم وضعها في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاه في تمويل مشروعات التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ط) الاتجاه في تمويل المشاريع مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛

(ي) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ك) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد.

**إجراءات التنفيذ**

1. سوف تتعاقد الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.
2. وسيجري خبير التقييم مثل هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، لتنفيذ الاستعراض، وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.
3. وسيُتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وسوف يتم تضمين هذه التعليقات في الوثائق وتحديدها حسب المصدر.
4. واستنادا إلى التقرير التوليفي والتوصيات الصادرة عن خبير التقييم المستقل، سوف تعد الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
5. وسوف تقدم الأمينة التنفيذية جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/SBI/3/1\* [↑](#footnote-ref-1)
2. https://www.cbd.int/financial/gef8needs.shtml [↑](#footnote-ref-2)
3. GEF-5, UNEP/CBD/COP/DEC/IX/31; GEF-6, UNEP/CBD/COP/DEC/XI/5; GEF-7, CBD/COP/DEC/XIII/21 [↑](#footnote-ref-3)
4. [CBD/POST2020/PREP/2/1](https://www.cbd.int/doc/c/1caf/bc8c/66274f93c3676cd1bc3ae52f/post2020-prep-02-01-ar.pdf) [↑](#footnote-ref-4)
5. ستضع البلدان أهدافا/مؤشرات وطنية تتماشى مع هذا الإطار وسيتم استعراض التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية والعالمية بشكل دوري. ويوفر إطار الرصد (انظر [CBD/SBSTTA/24/3](https://www.cbd.int/doc/c/d361/e643/b0d4a9f3cbbc168edc0d66ca/sbstta-24-03-ar.pdf) وCBD/SBSTTA/24/3/Add.1) معلومات إضافية عن مؤشرات التقدم المحرز نحو الأهداف. [↑](#footnote-ref-5)
6. الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة به، والاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماعان الأول والثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020. [↑](#footnote-ref-6)
7. مذكرة التخطيط للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (GEF/R.8/Rev 01) متاحة على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية: https://www.thegef.org/council-meetings/gef-8-replenishment-planning. كما يوجد رابط لهذه الوثيقة على صفحة وثائق الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ تحت رابط وثائق "أخرى". [↑](#footnote-ref-7)
8. ينبغي تصنيف المشورة بموجب هذه الفقرة على أساس نتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويمكن وضع هذه المشورة على أساس الاعتبارات الواردة في القسم الرابع من الوثيقة CBD/SBI/3/6. [↑](#footnote-ref-8)
9. مع الأخذ في الاعتبار أن العناصر الإضافية لمشروع المقرر سوف يتم وضعها قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-9)
10. سيتم الانتهاء من تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للفترة الثامنة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية بما يتماشى مع توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/-، الفقرتان 6 و7. [↑](#footnote-ref-10)
11. سيتم الانتهاء من إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بما يتماشى مع توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/- ، الفقرتان 8 و9. [↑](#footnote-ref-11)
12. سيقوم مؤتمر الأطراف وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بوضع إرشادات إضافية. [↑](#footnote-ref-12)